

1-96/ ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يسرع فى صلاته ؟

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

هنا الاخ عبد الله الشمراني يقول بعض الاحيان اصلي خلف امام يسرع ويستعجل في صلاته مما يمنعني من الطمأنينة. فمثلا لا اتم قراءة الفاتحة الا وقد ركع فما العمل هذا اللي ذكره اخونا عبد الله ان كنت انت تشتكي من هذا الامام - [00:00:00](#) فلا بد ان يشتكي غيرك في الغالب ما دام انه امام راتب للناس في الغالب انه لابد ان يشتكي غيرك هذا الفعل لكن اذا جاء مثلا شخص وانفرد بشكاية هذا الامام وسائر الناس لم يشتكوا منه وهو امام راتب في الغالب - [00:00:21](#) ان فعله يكون آآ على الوجه الذي يؤدي به الواجب. نعم. وقد يكون مثلا الاخ عبدالله مثلا او غيره من من يشتكي منها الامام يتأني تأنيا كثيرا في القراءة او يتأخر او نحو ذلك مما يجعله يعني لا - [00:00:41](#) يدرك الايمان في قردة. واما اذا كان الواقع كما ذكر وايضا هو يشكي هذه الحال وغيره يشكي هذه الحال. فلا يجوز لهذا الامام هذا الفعل لا يجوز له ذلك هو الامام ظامن على فيجب عليه يصلي آآ على السنة يعني بمعنى الشيء الذي - [00:01:01](#) يحصل بي صحة صلاة وصلاة المأمومين. هذا هو الواجب عليه. وان كان لا يمكن اتمام الفاتحة معه. الاتمام المعتاد هذا لا يصلي بالناس وينبغي ان يعزل عن الامامة هذا اذا كان اماما راتبا اذا كان نفس المأموم يتأخر في - [00:01:21](#) قراءته اه يكبر الامام في هذه عليك ان تكبر للركوع معه كما لو جئت والامام يركع وانت يعني جئت متأخر وانك تركع معه تكبر للقيام الاحرام ويشرع ان تكبر اخرى للركوع ثم اه تركع معه ويسقط عنك عند جماهير العلماء قراءة الفاتحة - [00:01:41](#) ايضا لو جئت قبل ركوعه فكبرت للاحرام ثم شرعت في الفاتحة. ولما قرأت اية او ايتين كبر لركوع فانك تركع ولا يلزمك فيها الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صلي واذا ركع فاركعوا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة ومن حديث - [00:02:03](#) هريرة وعائشة وكذلك عن انس رضي الله عنهم اذا ركع فركع الا اذا كنت في اخرها في اخر الفاتحة نعم فلا بأس ان تكمل لان هذا الغالب لا يمنع الاقتداء ولا تتأخر عن متابعة الامام - [00:02:23](#) احسن الله اليكم يا شيخ - [00:02:40](#)